يثبتنه على الايمان وخص هذا الميت او هذه الميتة بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ
ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
يشفع لنا يوم القيامة ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل ان يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال الحضور بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر
في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبيرات

لانها

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا

لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ في بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وهو قول الائمة الثلث ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو الظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ويقف وراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف ساير الصلوات
ولو اخطؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد و
الامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف و
مع الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلان وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)